

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب فتوى

(التسمي بلتين ويان) رقم الفتوى (٦٣١٣)

سائل يقول:

ما حكم التسمي بلتين ويان؟

الجواب:

الذي سمعناه أن اسم لتين اسم عربي فعليه يجوز التسمي به، وأما يان فلا نعرف فالله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي